الدر المختار

كذا كل ذي رحم من أزواجهن .

قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر أبو المرأة وأمها والختن زوج المحرم فقط . زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي في ديارنا أن يختص الصهر بأبي الزوجة والختن بزوج البنت لأنه المشهور (وأهله زوجته) وقالا كل من في عياله ونفقته غير مماليكه وقولهما استحسان .

شرح تكملة .

قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال تعالى!! الأعراف 83 ا ه .

قلت وجوابه في المطولات .

(وآله أهل بيته) وقبيلته التي ينسب إليها (و) حينئذ (يدخل فيه كل من ينسب إليه من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام) سوى الأب الأقصى لأنه مضاف إليه .

قهستاني عن الكرماني (الأقرب والأبعد والذكر والأنثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء) ويدخل فيه الغني والفقير إن كانوا لا يحصون كما في الاختيار